

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

اللجنة : ٢٧ قطاع : الأول رقم الطعون : ٦٨١ لسنة ٢٠١٣
السيد / علاء الدين صبري امبابي
العنوان / ١٢ ش الجامع الاحمر - الموسكي
رقم الملف : ٥/١١٧٠/١٥/١٨٩
يوم ٢ شهر ٩ سنة ٢٠١٥
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ
بتحديد أرباح السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٦ على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المستشار/
رئيس اللجنة

يوم شهر سنة

تحريراً في

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب الموسكي

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المستشار/
رئيس اللجنة

يوم شهر سنة

تحريراً في

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الأول اللجنة (٢٧)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مختار علي جبر - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كلا من :

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد

والأستاذ / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة

والمحاسب / سمير سعد مرقص

والمحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيدة / صباح عباس حنفي

صدر القرار التالي

المقدم من : علاء الدين صبري امبابي
الكيان القانوني : شركة توصية بسيطة

في الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٠١٣
النشاط : زجاج فارغ
العنوان : ١٢ ش الجامع الاحمر - الموسكي

ضد

مأمورية ضرائب الموسكي بشأن تقديرات الارباح التجارية والصناعية المتخذة اساسا لربط الضريبة علي
الدخل عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٩ ملف رقم ١٨٩/١٥/١١٧٠/٥

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن حسبما يستبان من اوراق الملف في ان النشاط قد تمت محاسبته حتي عام ٢٠٠٥ بصافي
ربح قدره ١٢٣٦٧٠ ج واطر بنموذج ١٩ ض وان الكيان القانوني شركة توصية بسيطة بين كلا من ::

٦٠% متضامن

١- علاء الدين صبري امبابي

٢٠% موصية

٢- فاطمة شبل احمد العياد

٤% متضامن

٣- احمد شبل احمد

٤% موصي

٤- عائشة شبل احمد

٤% موصي

٥- روجيه شبل احمد

٦- عادل محمد مكين ولي طبيعي علي / هاجر محمد عادل ٤% موصيه

٧- فاطمة المهدي عبد الله ٤% موصيه



١٢٩٨٥

الإقرارات الضريبية :

السنوات	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
صافي المبيعات	٢١٧٠٠	١٥٥٠٠	١٤٨٨٠	—
تكلفة المبيعات	١٨٤٤٥	١٣١٧٥	١٢٦٤٨	—
مجمل الربح ١٥%	٣٢٥٥	٢٣٢٥	٢٢٣٢	—
المصروفات	٢٨٨٠	٢١٦٠	٢١٦٠	—
صافي الربح	٣٧٥	١٦٥	٧٢	—
الضريبة المستحقة	٧٥	٣٣	١٥	٢٥

الخصم والإضافة : اشارت المأمورية الي انه لا يوجد

كما اشارت المأمورية الي محاضر الاعمال التالية .:

معايينة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤

- مساحة المنشأة ٢,٥ × ١,٨ م تقريبا
- الجوانب محاطة بالارفف الزجاجية
- يوجد كميات من زجاجات فارغة قدرها الحاضر بمبلغ ٢٥٠ ج
- توجد فاتريئة عرض في مواجهة المحل مقسمة الي ارفف بها زجاج فارغ قدرها الحاضر بحوالي ٥٠ ج
- يوجد بنك صغير يجلس عليه الممول عليه تليفون

- قدر الحاضر البضاعة الموجودة من ٣٠٠ ج الي ٣٥٠ ج

محضر انتقال بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥

- بالانتقال تقابلنا مع السيد/ هشام حامد حنفي حسين وتمت المعايينة بحضوره كآلآتي .:
- المكان حاليا عبارة عن مكتب للادارة مساحته حوالي ٣ × ١,٨ م تقريبا
- يوجد مكتب ، ٢ كرسي انتظار وجهاز تكييف وفاكس وكمبيوتر
- بسؤال الحاضر هل تم فتح ملف ضريبي لهذه العين افاد ان المكان يعتبر مكتب للادارة وهو خاص بورثة / حامد حنفي حسن ونشاطه تجارة عطور وقدم صورة ضوئية من البطاقة الضريبية
- ملف رقم ٥/٦٣٢/١٠/١٨٩ باب الشعرية خاصة باسم / شريف وهشام حامد حنفي حسين
- عنوان النشاط ٤ حارة ابو النور - ش الجامع الاحمر
- بداية النشاط ٢٠٠٧/١/١
- الكيان القانوني شركة واقع

- بسؤال الحاضر متي تم استغلالكم العين الخاصة بالمول / علاء الدين صافي المالك افاد من حوالي سنتين تقريبا وجاري اضافتها علي الملف السالف ذكره
- بسؤاله ما هو المقابل الذي حصل عليه لترك العين هو والشركاء افاد انه تم استئجار العين من الاوقاف

مقابل القيمة الاجارية
صع



محضر انتقال بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩

- بالانتقال الي مقر المنشأة تبين وجود مستغل جديد للعين يدعي / هشام حامد حنفي وشريف حامد حنفي ونشاطهما مكتب نوزيع عطور

- بسؤاله عن المستغل السابق افاد انه تم شراء المنشأة منه من حوالي عامين وتم تسليم البطاقة الضريبية الخاصة به وتم اضافته علي الملف الخاص بنا
واشارت الأمورية الي انها اخطرت الممول بنموذجي ٣١ ، ٣٢ فحص ولم يحضر الممول او يعتذر او يحضر
وكيله او يعتذر

وقد كانت اسس تقديرات الأمورية لصادفي ارباح الطاعن وشركاه خلال سنوات النزاع كما يلي :
سنة ٢٠٠٦

اجمالي ربح زجاج فارغ = ٤٢٥ ج × ٣١٠ يوم × ٣٠ %
= ٣٩٥٢٥ ج
مصروفات
=
صادفي الربح = ٣٩٥٢٥ ج

سنة ٢٠٠٧

اجمالي ربح زجاج فارغ = ٤٥٠ ج × ٣١٠ يوم × ٣٠ %
= ٤١٨٥٠ ج
مصروفات
=
صادفي الربح = ٤١٨٥٠ ج

سنة ٢٠٠٨

اجمالي ربح زجاج فارغ = ٤٧٥ ج × ٣١٠ يوم × ٣٠ %
= ٤٤١٧٥ ج
مصروفات
=
صادفي الربح = ٤٤١٧٥ ج

سنة ٢٠٠٩

اجمالي ربح زجاج فارغ = ٥٠٠ ج × ٣١٠ يوم × ٣٠ %
= ٤٦٥٠٠ ج
مصروفات
=
صادفي الربح = ٤٦٥٠٠ ج

مع احتساب ربح رأسمالي قدره ٢٠٠٠٠٠ ج مائتان الف جنيه لا غير نظير التنازل عن المنشأة لكلا من هشام وشريف حامد حنفي

مع حفظ الحق في تطبيق احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وأخطرت الأمورية الطاعن وشركاه بنماذج ١٩ ضريبة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ وورد ردي بتاريخ

٢٠١٢/٤/٩

شريف



وبكتابها رقم ٢٢٨ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٢ أحالت المأمورية الملف الى اللجنة الداخلية السابعة بالقاهرة والتي اجتمعت بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٣ وقررت احالة الملف الى لجنة الطعن لعدم حضور الطاعن او من ينوب عنه قانونا.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ تحت رقم وارد ١٢٧٦٥ ورد الملف الي القطاع الاول بلجان الطعن الضريبي التابعة لمكتب وزير المالية ثم احيل الي هذه اللجنة للفصل في النزاع وقد تم الاعلان قانونا. حددت اللجنة اول جلسة لطرفي النزاع بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ وفيها حضرت أ/ آمال زكريا زكي المحاسبة عن أ/ خالد صلاح حسن المحاسب والاخير عن الطاعن بتوكيلات ثابتة علي محضر الجلسة وطلبت الحاضر اجلا فقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/٦/٣ للاطلاع وتقديم الدفاع وفيها حضر أ/ خالد صلاح حسن المحاسب بصفته السابقة وطلب اجلا فقررت اللجنة حجز المادة للقرار بجلسة ٢٠١٥/٨/١٩ مع التصريح بتقديم الدفاع خلال شهر وفيها تبين للجنة ورود مذكرة دفاع للامانة الفنية بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ مرفق بها حافظة مستندات طويت علي .:

١- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن رقم ١٥ القطاع الاول صادر بجلسة ٢٢/٧/٢٠١٤ في نفس مادة الطاعن عن السنوات فترة ٢٠٠٣/٩٧

٢- صورة ضوئية من نموذج ١٨ض.م عن سنة ٢٠٠٣ في مادة الممول / عيد نصر سالم ملف رقم ٥/٢٨١/١٥/١٨٩ كحالة مثل

لذلك قررت اللجنة مد اجل القرار لجلسة اليوم لاتمام المداولة

اللجنة

بعد الاطلاع علي اوراق الملف - وبعد المداولة قانونا

وحيث أن الطعن المقدم قد إستوفى أوضاعه القانونية - فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع تتلخص دفع وطلبات الدفاع كما وردت بمذكرة الدفاع فيما يلي .:

١- الاعتراض علي تقدير المأمورية للايراد اليومي بدعوي بساطة حالة النشاط من خلال محاضر الاعمال

والمطالبة بصفة اصلية باعتماد ايراد يومي للنشاط بواقع ٥٠ ج عام ٢٠٠٦ وزيادة قدرها ٥ ج يوميا

كل عام وبصفة احتياطية تخفيض الايراد اليومي كما قدرته لجنة الطعن في السنوات السابقة مع تدرج

الزيادة السنوية بواقع ٥ ج

٢- الاعتراض علي نسبة مجمل الربح والمطالبة بتخفيضها الي ١٥% كحالة مثل المرفقة من نفس

المأمورية

٣- الاعتراض علي عدم احتساب المأمورية لبند المصروفات العمومية والمطالبة بصفة احتياطية باعتماد

المصروفات الواردة بالاقرارات الضريبية

واحتياطيا اعتماد المصروفات العمومية بواقع ٣٥% من مجمل الربح او اعتماد نسبة ٣٥% في ربح للنشاط

بواقع ٥% لبساطة الحالة

صع



Handwritten signature or mark.

٤- الاعتراض علي احتساب المأمورية للربح الرأسمالي بدعوي ان الطاعن ترك العين للمالك الاصلي نظرا لان الايجار كان محدد المدة وبالتالي لا يوجد مجال للربح الرأسمالي والمطالبة بصفة اصلية باستبعاد الربح الرأسمالي نهائيا واحتياطيا اعتماد ربح رأسمالي بصورة رمزية لا تتعدى ٥٠٠٠ ج خمسة الاف جنيه

واللجنة بعد استيعابها لدفع وطلبات الدفاع وكذا مرفقات الملف تقرر الآتي .:

١- بخصوص الاعتراض علي تقدير المأمورية للايراد اليومي علي سند من القول ان الحالة بسيطة من خلاله محاضر اعمال

فحيث ان اللجنة قد لمست مغالاة المأمورية في تقديرها للايراد اليومي من النشاط وحيث ان الحالة تقديرية واسترشادا بمحاضر الاعمال المشار اليها بوقائع هذا القرار وكذا بما انتهت اليه لجنة الطعن رقم ١٥ القطاع الاول في قرارها لصادر بجلسة ٢٢/٧/٢٠١٤ في الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ في نفس مادة الطاعن عن فترة ٢٠٠٣/٩٧ حيث حددت اللجنة الايراد اليومي عن سنة ٢٠٠٣ بواقع ١٩٠ ج مما تقرر معه اللجنة وتنفيذا لطلب الدفاع الاحتياطي بتخفيض الايراد اليومي خلال سنوات النزاع كما يلي .:

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
٢٠٥	٢١٠	٢١٥	٢٢٠

وتلقت اللجنة عن المطلب الاصلي حيث لم يقدم الدفاع ما يؤيد وجهة نظره في هذا الشأن

٢- بخصوص الاعتراض علي نسبة مجمل الربح فحيث ان المأمورية حددت هذه النسبة بواقع ٣٠%

وحيث ان اللجنة قد لمست المبالغة الشديدة من جانب المأمورية في تقديرها لهذه النسبة

وحيث ان الدفاع ارفق مع مذكرة دفاعه صورة ضوئية من نموذج ١٨ ض.م في مادة الطاعن/ عيد نصر

سليم ملف رقم ١٨٩/١٥/٢٨١/٥ حيث حددت المأمورية نسبة مجمل ربح لنفس النشاط بواقع ١٥%

وحيث ان الحالة تقديرية تقرر اللجنة اعتماد نسبة صافي ربح للنشاط بواقع ١٢% تجب جميع المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمزاولة النشاط.

٣- بخصوص الاعتراض علي عدم احتساب المأمورية لبند المصروفات العمومية فحيث ان نسبة صافي

الربح التي اعتمدتها اللجنة بواقع ١٢% تجب جميع المصروفات بما فيها المصروفات الادارية

والعمومية ومن ثم تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الدفع

٤- بخصوص الاعتراض علي بند الارباح الرأسمالية

فحيث انه بخصوص المطالبة بصفة اصلية باستبعاد المحاسبة نهائيا عن الارباح الرأسمالية فان الدفاع لم

يقدم ما يؤيد وجهة نظره في هذا الشأن مما تقرر معه اللجنة رفضها لهذا المطلب

ورغم ذلك فقد لمست اللجنة المبالغة الشديدة في تقديرها للربح الرأسمالي حيث لم تقرر له

يؤيد وجهة نظرها في هذا الشأن وحيث ان اللجنة بصدد حالة تقديرية تقرر اللجنة بخصم الارباح

الرأسمالية نتيجة ترك العين الي ٢٠٠٠٠ ج عشرين الف جنيه



Handwritten signature or mark.

Handwritten text or stamp.

Handwritten signature or mark.

وبخصوص تحفظ المأمورية بتطبيق احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فحيث ان نماذج ١٩ ض جاءت خالية من التحفظ بتطبيق القانون هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان تطبيق المأمورية جاء عاما وفضافضا ولم تحدد المأمورية المواد واجبة التطبيق مما تقرر معه اللجنة الالتفات عن تحفظ المأمورية بتطبيق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتأسيسا على ما تقدم تعدل تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن وشركاه خلال سنوات النزاع كما يلي :
سنة ٢٠٠٦

صافي ربح زجاج فارغ = ٢٠٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٢ % = ٧٦٢٦ ج

سنة ٢٠٠٧

صافي ربح زجاج فارغ = ٢١٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٢ % = ٧٨١٢ ج

سنة ٢٠٠٨

صافي ربح زجاج فارغ = ٢١٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٢ % = ٧٩٩٨ ج

سنة ٢٠٠٩

صافي ربح زجاج فارغ = ٢٢٠ ج × ٣١٠ يوم × ١٢ % = ٨١٨٤ ج

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعن / علاء الدين صبري امبابي ونشاطه زجاج فارغ عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٩ شكلا.

وفي الموضوع :

اولا : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي ارباح الطاعن خلال سنوات النزاع كما يلي:

سنة ٢٠٠٦ إلى مبلغ ٧٦٢٦ ج فقط وقدره سبعة الاف وستمائة وستة وعشرون جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٧ إلى مبلغ ٧٨١٢ ج فقط وقدره سبعة الاف وثمانمائة واثنى عشر جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٨ إلى مبلغ ٧٩٩٨ ج فقط وقدره سبعة الاف وتسعمائة وثمانية وتسعون جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٩ إلى مبلغ ٨١٨٤ ج فقط وقدره ثمانية الاف ومائة واربعة وثمانون جنيها لا غير

ثانيا : تخفيض تقديرات المأمورية للارباح الرأسمالية الي ٢٠٠٠٠ ج (فقط وقدره عشرون الف جنيها لا غير)

ثالثا : على المأمورية اعادة حساب الضريبة المستحقة في ضوء هذا القرار

رابعا : على الأمانة الفنية إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتابة يمينه عليه بعلم الوصول



الرئيس

أمين السر
صع

المستشار / مختار علي كبر
٢٠٠٩